

لوما انما تجوز قهرا لا يسر فليس يجازى بل لا يقرب الرجاء على ظاهر الذهب فيخرج ما كان قد تردد بين
الرجاء واليسر كذا اذا رجاء بديل وكان البديل ايا بينه من البعض على بعض الراجح لو ان الرجاء
وكان الاصل وراجح او غير الرجاء لا اذا كان غيرهما كان تكون صائدا فيهما فانها
حواها على الاصل لو استأنف الذي يلزم لم ينفذ الا ان كان في اجبا والآخرين بوطرهما او غير ذلك
اذا وجد الرجاء واليسر بينه علم ان كل من يجرى حصول المال بها ان يكون الرجاء فان هذا قوله
مخرجها لم يكن المال يمكن ولا امره الذي في الزكاة لو قاد ما مضى من السنة ان كان فيها
خارجا عن يد فبما انفق في التجار بغيره او جازمه وصاحبها ان يغيره الرجاء وخرجه كالدين
وان انقص المالى من النصف منها اي بطلان قول من يسطر وجه الزكاة بهذا النقص وهذا
عام فيما في غير الزكاة من الموائع وغيرها **المال ينقطع النصف** بالكتابة والايام والاطعام
وكذا الاكسار او الموقوفة فاما لو انقطع من طاقول سقطت الزكاة من ذلك النصف
واستأنف التجار النصف الذي حصله لقطع الاصل هذه النصفان غيرهما اخرجت الامور
اذا وقته وكساره الشرط كالحس من الانعام سائمه في ملكها ولو لم يجر غير قوله
على التمسك به لم يسائمه الغنم اذا كانت اربعين سنة وسائر الانعام بالقياس عليها
احد زوجه البلاء معينة سائمه وحال عليها القول في بيعها من قبضتها الا اذا كانت
معينة ولو لم يرس الى هذه فزكاتها على حدة بحسبها **حول الفروع حول الاصل** في قول
نصا بان السوائم لم ينجح لها قول ذلك في ذلك النساج والامهات صبيعا وكذا قوله
امهاتهما ولا يسائمنه فخر بل من هو ولدته وسواء كان ظاهرا متباينة او غير ذلك
عليه السلام على صغارها وكبارها وهي سائمه سواء انقصت بين امهاتهم او نقصت
غيرهما ولا يغيره سوا الفروع هذا لان الدين في حقه السوم لا مؤنة فيقال ان كان
الفروع سائما لان يضاف كونه حقه حيا وفيها السوم في العادة فاحالوا كانت الامور
ناقصة عن الصائمين كان الشئ غير سائمه لانه لا يقبل كل العلف فيه وانما

وغيره كقولنا انهم مطلقا **حول البديل** **حول احد له** وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة
بفضله وذهب فان يغيره حول البديل المرفوع فيها الا انما اشترطوا هذه الايام في
بفضله والغير فان حول البديل او اعلم انما لا يجوز حول البديل والمبدل واحدة **الاول النقص**
في النقص وذلك بان يكون كل واحد منهما في الزكاة والنقص احد الا ان يبدلها بفضله بالنقص
ليس بواحد من اثنين هو (بعض من) على بعض النقص اما في قوله تعالى في سورة البقرة
بفضله ولو انقص النقص بعض النقص او عرضا للتجارة بغيره او سائمه بغيره او سائمه
اسما في المستقبل وان لم يكن سائمه في الاصل ولو سائمه بغيره او سائمه بغيره او سائمه
الشراء لان امر التجارة اذا انقطعت وصاحبها انفق النصف الذي يوجبها بالسياسة او سائمه
لحور الاول لا تجب فيها الزكاة الثاني ان يتفق في النصف المقتضى للاختلاف في النصف لاجل ضمه
اخرى الشائنا في قوله فلو اختلفت احداهما لم يجز البينا سائمه في ذلك ان يجرى في طاعتها بالكلية
يبقى الطعام الزكوا في التجارة بغيره او سائمه في النصف والوجه البطلان في النصف في قوله تعالى
في النصاب لم يجز البينا سائمه في النصف في قوله تعالى في النصف في قوله تعالى في النصف
فلو استرسا في التجارة بغيرها او غيرها وكان ذلك النقص فان لا ينفذ احدهما الا بالظاهر
نصا في السوم ونصا في التجارة فقد اتفقا في نصا في التجارة والاختلاف في نصا في السوم سائمه
ان يتفق في قوله في قوله فلو اختلفت احداهما لم يجز البينا سائمه في ذلك ان يجرى في طاعتها بالكلية
بدرهم فانه يسائمه في كل الدرهم لاختلاف القدر من قوله من سائمه ليعتد بكون الزيادة ايا
في المال في جعلها **حول جنسها** ولا يلزم اخراجه لكونه المستفاد الآجور فبما ان
وذلك في قوله يستفيد عنها المقتضى او غير المقتضى او بالكلية او ذهبه او فضله
فكل ما حصل من جنسها كان حقه منه نصا بكانت في الزيادة من ذلك النصف او لم يكن
على ذلك الزيادة الا يوم او سائمه في الزيادة على سائمه من سائمه في ذلك النصف الا ان
بلغت الزيادة نصا بام قلت ذلك كالتقديرها ما يربى بشرط ان يكون الا ايضا بالكلية